

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر برقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص

بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ كفر الشيخ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى :

قرر :

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية مطوس -

مركز مطوس - كفر الشيخ شرق الهوكس والمشهرة برقم (٢٧١) بتاريخ ١٣/٥/١٩٨٢

والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٥٣) بتاريخ ٧/١١/١٩٩٥

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٥/١٠/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين اباطة